



اعلان طرح العطاء رقم (م وأز/ادارة/ل/IT/٢٠٢٦/٢٣)

تجديد رخص برمجية (Tableau)

١. يعلن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات عن حاجته لتجديد رخص برمجية (Tableau) وحسب المتطلبات المبينة بالملحق (أ) المرفق ، فعلى الراغبين بتقديم عرض سعر معفي من الضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم وضرائب أخرى علماً بأن مشتريات المركز خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات موافقتنا بعروض بالمغلف المختوم معزز بالسجل التجاري ، رخص المهن، شهادة تسجيل السنة المالية ٢٠٢٦) جميعها سارية المفعول في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات/سكرتير لجنة الشراء الرئيسية (خلف متحف السيارات الملكي).
٢. آخر موعد لبيع المناقصات يوم (الثلاثاء) الساعة (١٢٠٠) الموافق ٢٠٢٦/٠٩/٢٢.
٣. قيمة نسخة وثائق الشراء (٢٥) خمسة وعشرون دينار تدفع قيمة نسخة الوثائق عن طريق الحساب البنكي للمركز والمبينة تفصيلاته تالياً:

ت	البيانات
١.	اسم الحساب البنكي باللغة العربية
٢.	اسم الحساب البنكي باللغة الإنجليزية
٣.	رقم الحساب البنكي
٤.	رقم الأيبان
٥.	الرقم الضريبي
٦.	SWIFT CODE

٤. ارسال صورته عن الوصل المالي بعد دفع قيمة نسخة الوثائق على الايميل ورقم الواتس أب وإرفاق صورته عنه مع العروض.

tenders@ncscm.gov.jo

٥. آخر موعد لتسليم المناقصات الى لجنة الشراء الرئيسية / سكرتير اللجنة يوم (الاثنين) الساعة (١٢٠٠) الموافق ٢٠٢٦/٠٩/٢٨ بالتنسيق مع سكرتير لجنة الشراء الرئيسية على الرقم المباشر (٠٦٥٧٧٧٨٧٠) أو (٠٦٥٧٧٧٣٧٠) فرعي (٣٢٠٧) أو خلوي (٠٧٩٢١٢٢٢٦٨).

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

لدعوة العطاء / وثائق شراء

لتجديد رخص برمجية (Tableau)

رقم م وأز/إدارة/ل/IT/٢٠٢٦/ع/٢٣

الشروط العامة وتعليمات المناقصين

٢٠٢٦

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

ص. ب: الرمز البريدي (١١٨٥٥) صندوق رقم (٨٥٥٠٣٣)
دعوة عطاء/ وثائق الشراء

رقم العطاء : عطاء رقم م وأز/إدارة/ل/IT/٢٠٢٦/٢٣ ع

١. يرغب المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات لتجديد رخص برمجية (Tableau) حسب المتطلبات المرفقة والمبينة بالملحق (هـ) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

- أ. الملحق (أ) تعليمات المناقص
ب. الملحق (ب) الشروط المرجعية
ج. الملحق (ج) نموذج كفالة دخول العطاء
د. الملحق (د) نموذج اقرار من المتعهد (الشركات)
هـ. الملحق (هـ) المتطلبات
و. الملحق (و) المواعيد والتوقيعات

٣. ثمن نسخة العطاء: (٢٥) خمسة عشر دينار غير مستردة.

٤. على المتعهد تقديم العرض الفني بمغلف منفصل عن العرض المالي نسخة واحدة
أصلية ونسخة الكترونية (USP) ولا يقبل (CD) واحدة باللغتين العربية والثانية
بالإنجليزية، يتم تسليمها باليد ومعنونه حسب العنوان المذكور بالبند (٦) أدناه ليس بعد الساعة
١٢٠٠ من يوم (الاثنين) الموافق (٢٨/٠٩/٢٠٢٦)، ولن ينظر بأية مناقصه ترد مخالفه لذلك
(هام جداً).

٥. سوف تتم المفاضلة بين المناقصين على أساس الارخص المطابق.

٦. العنوان: المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات (عمان / داخل حدائق الحسين / خلف متحف السيارات الملكي) هاتف: (٠٦٥٧٧٧٣٧٠) و (٠٦٥٧٧٧٨٧٠) فاكس: (٠٦٥٤١٢٧٨٩) ص.ب: الرمز البريدي (١١٨٥٥) صندوق رقم (٨٥٥٠٣٣).

العنوان:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

ص. ب:

اسم الشركة أو المتعهد:

اسم المفوض عن الشركة:

التوقي

التجارة إدارة الأزمات

الملحق (أ) الشروط العامة

١. يلتزم المناقص بإدخال السعر الافرادي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط.
٢. يلتزم المناقص قانونياً بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني وإصدار الفاتورة الكترونياً من خلال النظام استناداً لأحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته.
٣. يلتزم المناقص بإدخال الخصم على السعر الافرادي (إن وجد) في خانة الخصم حسب ما هو مبين بوثائق الشراء.
٤. يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله ورافاق الكتالوجات والنشرات الفنية (مع التأشير عليها) أو أية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله.
٥. يجب على المناقص أن يمتلك سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول.
٦. تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية (الأردنية) أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة (أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة).
٧. يجب على المناقص أن يرفق بعرضه تأمين دخول للمناقصة على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج (أ) المرفق - أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بالقيمة المحددة أو بنسبة لا تقل (٣%) ثلاثة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة بعرضه، ويجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض لا تقل عن (٩٠) تسعون يوم اعتباراً من تاريخ آخر موعد لتسليم العروض من قبل المناقص وحسب ما جاء بنظام المشتريات الحكومية (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.
٨. على المناقص أن يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي: -
 - أ. الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
 - (١) السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.
 - (٢) رخصة مهن سارية المفعول.
 - (٣) بطاقة مستورد.
 - (٤) يجب أن يكون الرقم الوطني للشركة مبين على جميع الوثائق.
 - (٥) براءة ذمه.
 - (٦) التسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

ب. على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته الفنية على تنفيذ متطلبات العملية الشرائية وتأمين وسائل الصيانة - للوالم التي تتطلب ذلك، وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي: -

(١) بيان مدة عمله في هذا المجال.

(٢) تحديد موقع ورش الصيانة لديه.

(٣) تحديد موقع مخازن قطع الغيار.

(٤) تحديد عدد الفنيين العاملين لديه وأسمائهم.

٩. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوالم المعروضة وضمن مواصفات وشروط المناقصة.

١٠. أ- يقوم المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات بإعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (١٠) عشرة أيام عمل على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول المناقصة (كفالة دخول العطاء)، على أن يكون التمديد بنفس الأسعار والشروط، والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول المناقصة.

ب- في حال قام المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات أو لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول وأي مناقص لا يلتزم بذلك يستبعد.

١١. أ- يلتزم المناقص باستعمال نماذج الكفالات المعتمدة لدى المركز والمبينة بالنموذج المرفق.

ب- يلتزم المناقص/المتعهد عند تقديمه شيكاً مصدقاً تأميناً للدخول أو حسن التنفيذ أو الصيانة بتثبيت اسمه ورقم المناقصة ونوع التأمين على الشيك وفي حال تعذر على المناقص/المتعهد تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص/المتعهد)، يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه، اسم البنك، القيمة، نوع التأمين (دخول/حسن تنفيذ/صيانة).

١٢. يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة وأن يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء.

١٣. يقدم تأمين الدخول باسم المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.

١٤. لا يجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية.

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

١٥. تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني غير شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى.

١٦. يتضمن سعر اللوازم: التوريد، والتركيب والتشغيل والتدريب (للوازم التي تتطلب ذلك) في الموقع / أو المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة.

١٧. تقدم العروض باللغتين العربية والإنجليزية.

١٨. يجوز للمناقص أن يطلب من المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات إيضاحاً عن وثائق الشراء على E-mail التالي (tenders@ncscm.gov.jo) حيث أنه لا يقبل أي استفسار يرد على غير هذا E-mail.

١٩. سيتم تقييم العروض على اساس معيار (السعر واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء) (تقديم عرض فني منفصل عن العرض المالي) استناداً لأحكام المادة رقم (٢٩) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢.

٢٠. للجنة الشراء ان تحيل مادة او أكثر من المواد المطلوبة او جزء منها.

٢١. إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه ما يلي - :
أ. مدة التوريد.

ب. مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج. مدة التشغيل التجريبي.

د. مدة الاستلام النهائي.

٢٢. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

أ. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ب. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.

ج. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

د. إذا تبين أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود المناقصة الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا

المركز الوطني للأمن
وإدارة الأزمات

أحيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود او لم يرفقها في عرضه.

باب إدارة العقد:

١. يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. يكون نائب سمو رئيس المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات مسؤولاً عن ادارة العقد أو من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء).
٣. يقدم تأمين حسن التنفيذ / تأمين الصيانة / كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل للضمان من سوء المصنعية باسم المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات.
٤. على المناقص الذي احيل عليه المناقصة وقبل توقيع العقد ((أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك (اشعار الاحالة)) دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة.
٥. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء مع الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفي حال قام المناقص بدفع الرسوم القانونية الطوابع ولم يتم بتوقيع امر الشراء ضمن المدة المحددة في كتاب التبليغ (اشعار الإحالة النهائي) فيعتبر آخر موعد محدد في كتاب اشعار الإحالة النهائي هو تاريخ بدء سريان مدة التوريد.
٦. يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
٧. يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك.
٨. في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه.
٩. تقدم الضمانات /التأمينات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ وتعديلاته.

المركز الوطني للأمن
وإدارة الأزمات

أ. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للمناقصة المحالة عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد).

ب. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوالم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوالم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ج. فيما يخص الكفالة الخطية - ضمانه من سوء المصنعية (للوالم التي تتطلب ذلك) يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوالم مضافاً اليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي، الا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

د. يلتزم المتعهد بصيانة اللوالم مجاناً شاملاً قطع الغيار والاجور لمدة لا تقل عن سنة او المدة الموصى بها من الشركة الصانعة ايها أكثر من تاريخ الاستلام النهائي او للمدة المذكورة في الشروط الخاصة ان وجدت.

هـ. في حال لم يقم المتعهد بتنفيذ الصيانة المطلوبة فعلى لجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد مصادرة قيمة تأمين الصيانة او جزء منها بما يتناسب مع قيمة التقصير واجراء الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحمله كلفة الصيانة والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف دون الحاجة الى اي اذار.

١٠. مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامة تأخير على النحو المبين في المادة رقم (٧٨) من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة:

أ. ما نسبته (0.001) واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوالم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (١ - ٤٥) يوم.

ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوالم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (٤٦ - ٦٠) يوم.

المركز الوطني للأمن
وإدارة الأزمات

ج. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٦١ يوم فأكثر). تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.

إدارة العقد -إنهاء العقد

أولاً:

١. للجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية: -

- أ. تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
- ب. ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
- ج. الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- د. إفسار المتعهد أو إفلاسه.

٢. في حال قررت لجنة الشراء إنهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فللجنة الشراء تطبيق احكام المادة رقم(١٤) من الملحق رقم (١) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً:

١. يجوز للجنة الشراء إنهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:

- أ. الكوارث الطبيعية التالية (الزلازل، البراكين، الاعاصير، الحروب، الاوبئة) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية (مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.
- ب. عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.

٢. تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

ثالثاً : إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

إدارة العقد - القوة القاهرة

١. تطبق القواعد العامة في القانون المدني على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

٢. عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد لإعلامها بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

٣. تنظر الجهة المسؤولة عن إدارة العقد في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

٤.

أ. على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب. للأمين العام في الجهة المستفيدة اعتبار المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية: -

(١) في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

(٢) إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتري.

ج. للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.

د. يجب رفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

٥. إذا استجبت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

الملحق (ب) الشروط المرجعية

١. يجب على المناقص التقييد بما جاء بأحكام المادة رقم (٢ , ٣) من الملحق رقم (٣) قواعد الاخلاق والسلوك من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته وعليه توقيع النموذج المرفق ضمن العرض المقدم منه والذي يفيد بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه.
٢. لا يجوز لأي مناقص ان يجري اي اتصالات مع الجهة المشتريّة او يحاول باي طريقة التأثير عليها اثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه
٣. لا يتم الافصاح للمناقصين او لأي شخص اخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الاعلان عن احالة العطاء.
٤. يجب ألا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
٥. يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشتريّة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.
٦. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل (ان وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى الجهة المشتريّة.
٧. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
٨. تقدم الشكوى الى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٩. تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض الى الجهة المشتريّة وتسلم الشكوى الى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والراي تلفون (٠٦٥٦٢٢٢٦٦) فاكس (٠٦٥٦٢٢٢٢٠١).
١٠. تستوفي قيمة بدل الشكوى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار في دائرة المشتريات الحكومية.

المرکز الوطني للأزمات
وإدارة الأزمات

١١. يقدم العرض من المناقص أو ممثله موقِعاً حسب الأصول بظرف مغلق في صندوق العطاءات الخاص باللوازم والخدمات الاستشارية المطلوبة والموجود في مبنى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.

١٢. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة من الجهة المشتريّة قبل آخر موعد للاستفسارات المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

١٣. يجب على المناقص المشارك تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام والتعليمات قبل إيداع العروض.

١٤. للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل إصدار كتاب القبول للأشغال والخدمات الفنية وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوالم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريّة إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للوالم أو الأشغال أو الخدمات.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

١٥. على الجهة المشتريّة رفض العروض التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح العروض.

١٦. للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة وفقاً لنظام المشتريات الحكومية

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته استناداً لنص المادة رقم (٣٥/ج) من نظام المشتريات الحكومية

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

١٧. تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بوثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من

المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

١٨. عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد

موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن

يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء.

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

الملحق (ج) نموذج الكفالة البنكية المعتمدة
للعطاء رقم (م وأز/إدارة/ل/IT/٢٠٢٦/ع ٢٣)
لتجديد رخص برمجية (Tableau)

سند كفالة (دخول عطاء) على ان لا تقل عن (٣%) من القيمة الاجمالية للعرض المقدم

السادة: المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

التاريخ: / / ٢٠٢٦
تاريخ الاستحقاق: / / ٢٠٢٦
رقم الكفالة: (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع السادة / المتعهد :
بمبلغ وقدره: (.....) ديناراً فلساً
وذلك لضمان (دخول عطاء) لـ
رقم (.....)

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠٢٦ م
ويتعهد البنك بتمديد سريان مفعول هذه الكفالة أو دفع قيمتها للمركز الوطني للأمن وإدارة
الازمات أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية من قبلنا بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة
سريانها.

تجديد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة الا
بكتاب رسمي من قبل المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فان البنك
يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
بقيد قيمتها على حسابة الجاري لدى البنك المركزي.

ملاحظة:

- لا تقبل أي كفالة تتضمن شروط تعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.
- يلتزم البنك المصدر لأي كفاله (دخول عطاء) بالصيغة المحددة بالنموذج وعلى البنك عدم الافراج عنها الا بموافقة المركز الخطية أو تسجيلها باسم المركز عند الطلب وبدون موافقة العميل، وعدم الافراج عنها عند انتهاء مدتها وتمدد تلقائياً.

المركز الوطني للأمن
وإدارة الأزمات

الملحق (د) نموذج اقرار من المتعهد (الشركات)
للعطاء رقم (م وأز/ادارة/ل/IT/٢٠٢٦/ع ٢٣)
لتجديد رخص برمجية (Tableau)

نموذج اقرار من المتعهد (الشركات)

١. أقر انا الموقع أدناه بالالتزام بما جاء بالمحلق رقم (١) قواعد الاخلاق والسلوك المادة رقم (٢) والمادة رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) من الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأدائهم واجباتهم وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.
٢. يحظر على الموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام هذا النظام دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على إجراءات الشراء.
٣. لا يجوز للموردين والمناقصين والمتعهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام هذا النظام أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.
٤. على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكا أو تصرفا من التصرفات المنصوص عليها في هذه المادة وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الاجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك الرفض بما فيها لجنة سياسات الشراء.
٥. يحظر على المناقص الذي شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

تحريراً في:

الاسم: _____
المسمى الوظيفي: _____
اسم الشركة: _____
التوقيع: _____

المركز الوطني للأمن
وإدارة الأزمات

الملحق (هـ) المتطلبات

للعطاء رقم (م وأز/إدارة/ل/IT/٢٠٢٦/٢٣ ع)

لتجديد رخص برمجية (Tableau)

العاملة لدى المركز وعقد الصيانة لعام ٢٠٢٦

يعمل لدى المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات برمجية (Tableau) وهي منصة متخصصة في تحليل البيانات وتصميم لوحات المعلومات والتقارير التفاعلية حيث تحتاج هذه البرمجية الى رخص تشغيلية سنوية من الشركة الام من خلال شريك محلي مزود لهذه الخدمة بالإضافة الى عقد صيانة والدعم الفني للخادم والتحديثات اللازمة لضمان استمرارية استخدامها وحل المشاكل الفنية عليها.

أولاً: نوع وعدد الرخص

ان تقوم الشركة بتزويد الرخص وتفعيلها على الخوادم العاملة في المركز بالانواع والاعداد في الجدول

نوع الرخصة	عدد المستخدمين
Tableau Creator	1
Tableau Explorer	8
Tableau Viewer	10

ثانياً: تقديم الصيانة الدعم الفني للخادم والتحديثات اللازمة بحد ادنى اربعة زيارات وقائية خلال العام.

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات

الملحق (و) المواعيد والتوقيعات

للإهداء رقم (م وأز/إدارة/ل/IT/٢٠٢٦/ع ٢٣)

لتجديد رخص برمجية (Tableau)

١. يعلن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات عن حاجته لتجديد رخص برمجية (Tableau) وحسب المتطلبات المبينة بالملحق (أ) المرفق ، فعلى الراغبين بتقديم عرض سعر معفي من الضريبة العامة على المبيعات وأية رسوم وضرائب أخرى علماً بأن مشتريات المركز خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات موافقتنا بعروض بالمغلف المختوم معزز بـ (السجل التجاري ، رخص المهن، شهادة تسجيل السنة المالية ٢٠٢٦) جميعها سارية المفعول في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات/سكرتير لجنة الشراء الرئيسية (خلف متحف السيارات الملكي).

٢. آخر موعد لبيع المناقصات يوم (الثلاثاء) الساعة (١٢٠٠) الموافق ٢٢/٠٩/٢٠٢٦.

٣. قيمة نسخة وثائق الشراء (٢٥) خمسة وعشرون دينار تدفع قيمة نسخة الوثائق عن طريق الحساب البنكي للمركز والمبينة تفصيلاته تالياً:

ت	البيانات
١.	اسم الحساب البنكي باللغة العربية المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
٢.	اسم الحساب البنكي باللغة الإنجليزية National Center For Security And Crises Management
٣.	رقم الحساب البنكي 0010110704815101
٤.	رقم الأيبي JO38UBSI1010000010110704815101
٥.	الرقم الضريبي 17055890
٦.	SWIFT CODE UBSIJOAXXXX

٤. إرسال صورته عن الوصل المالي بعد دفع قيمة نسخة الوثائق على الايميل ورقم الواتس أب وإرفاق صورته عنه مع العروض.

tenders@ncscm.gov.jo.

٥. آخر موعد لتسليم المناقصات الى لجنة الشراء الرئيسية / سكرتير اللجنة يوم (الاثنين) الساعة (١٢٠٠) الموافق ٢٨/٠٩/٢٠٢٦ بالتنسيق مع سكرتير لجنة الشراء الرئيسية على الرقم المباشر (٠٦٥٧٧٧٨٧٠) أو (٠٦٥٧٧٧٣٧٠) فرعي (٣٢٠٧) أو خلوي (٠٧٩٢١٢٢٢٦٨).

المركز الوطني للأمن
 وإدارة الأزمات